ومن بإنفاق من الزوج ومن ... حتماً من القريب مكفي المؤن
والنفل من موضع رب الملك ... في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير ... يسقط والإيصاء والمنذور
وصدقات النفل في الإسرار ... أولى وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام ... وهو بما يحتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه أجر ... لمن له على اضطرار صبر

باب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد ... أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر ... في حق من دون مسير القصر
وإنما الفرض على شخص قدر ... عليه مسلم مطلق طهر
وشرط نفل نية للصوم ... قبل زوالها لكل يوم
وإن يكن فرضاً شرط ناسه ... قد عينت من ليله مبيته
وبانتفا مفطر الصائم ... حيض نفاس ردة الإسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام ... جميع يومه فصحح الصيام
وإن يغب مغمى عليه بعض يوم ... ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت منسم ... جوف بمنفذ وذاكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثنى ... ودبر وباطن من أذن
والعمد للمكلف واستقاء ... أو أخرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب يفطر ... بشربة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر ... وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام ... ومج ماء عند فطر من صيام

أما

أما استياك صائم بعد الزوال ... فاخبر لم يكره وحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفة ... إلا لمن في الحج حيث أضعفه
وست شوال وبالولاء ... أولى وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس ... أيام بيض وأجز لمن شرع
في النفل أن يقطعه بلا قضا ... ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد ... ويوم تشريق ولا ترديد
إلا إن يوافق عادة أو نذرا ... أو وصل الصوم بصوم مرا
يكفر المفسد صوم يوم ... من رمضان إن يطا مع إثم
كمثل من ظاهر لا على المرة ... وكررت إن الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم ... بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت ... وجوزوا الفطر لخوف موت
ومرض وسفر إن يطل ... وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسهما ضر أبدا ... ويوجب القضا دون الافتدا
ومفطر لهرم لكل يوم ... مد كما مر بلا قضاء صوم
والمد والقضا لذات الحمل ... أو مرضع إن خافتا على الطفل

باب الاعتكاف

سن وإنما يصح إن نوى ... بالمسجد المسلم بعد أن نوى
لو لحظة وسن يوما يكمل ... وجامع وبالصيام أفضل
ولا بطلوا إن نذر التوالي ... بالوطء واللمس مع الإنزال
لا بخروج منه بالنسيان ... أو لقضاء حاجة الإنسان
أو مرض شق مع المقام ... والحيض والغسل من الأحلام

Copyright Gadjah Mada University